والله تعالى اعلم

كتاب الخلع

اجمع الائمة على ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله ان الخلع منسوخ قال العلماء وليس بشيء واتفق الائمة على ان المراة اذا كرهت زوجها لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه على عوض وان لم يكن من ذلك شيء وتراضيا على الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطاء وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه الحالة اي لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا على ان الخلع يصح مع غير الزوجة بان يقول الاجنبي للزوج طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح هذا لما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق الائمة الاربعة في الباب واما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى روايتيه ان الخلع طلاق مع قول احمد في اصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك مع الزوجة وبلفظ الخلع وبشرط ان لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من المسمى مع قول ابي حنيفة ان كان النشوز من قبلها اكره اخذ اكثر من المسمى وان كان من قبله كره اخذ شيء مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول احمد يكره الخلع على اكثر من المسمى مطلقا فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حكم الخلع في العقد حكم العقد فكما له ان يزيد في المهر ما شاء فكذلك في عوض الخلع ووجه الاول من شقي التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج ان يشدد عليها ياخذ ما زاد على المسمى ووجه الشق الثاني انه من جملة اخذ اموال الناس بالباطل وهو خاص باهل الدين والورع واما غيرهم فربما اخذ ذلك مع كونه ظالما عليها بسوء عشرته وكثرة بخله وشح نفسه ومضارتها بالتزوج والتسري عليها ويرى انه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال انه تحت حكمها في الاخرة فانه لولا كثرة ايذائه لها ما فدت نفسها منه بمال حتى يستريح من رويته ووجه قول احمد ان الزايد على المسمى خارج عن حكم العدل فالحق بتصرف السفيه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه متصلا بالخلع طلقت وان انفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد على الزوج والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه كل من

الاقوال

الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس للاب ان يخلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها مع قول مالك وبعض اصحاب الشافعي ان له ذلك وكذلك ليس له ان يخلع زوجة ابنه الصغير عند الائمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسالتين مشدد على الاب والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا على الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول مالك انه يستحق الالف كله سواء طلقها ثلاثا ام واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعي انه يستحق ثلث الالف في الحالين ومع قول احمد انه لا يستحق شيا في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقته فعله للسوال فصح الخلع ولم يلزم المال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق الالف مع قول ابي حنيفة انها لا تستحق شيا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الطلاق

اتفقوا على ان الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه واتفقوا على تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك اتفقوا على انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة لزمه طلقة خلافا لداود في قوله انه لا يقع شيء واتفقوا كلهم على خلافه وعلى ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بانت منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك فيلزم الطلاق والعتق سواء اطلق او عمم او خصص وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة اتزوجها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حر او كل عبد اشتريته فهو حر مع قول مالك انه يلزم الطلاق والعتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امراة بعينها لا ان اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وادلة هذه الاقوال مسطورة في كتب العلماء من كل مذهب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر بالنساء وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث

Copyrig… versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)